كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
ⵜⴰⵖⵍⵓⵍⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴰⵡⵉⵏ ⵜⵙⵏⴰⵡⵉⵏ ⴰ ⵜⵙⴰⵔⵓⵏⵉⵏ ⴰ ⵜⵙⵓⵖⵙⵉⵏ
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ECONOMIQUE ET SOCIALES

ماستر المنظومة الجنائية والحكامة الأمنية

الفوج الثاني

رد الاعتبار

تحت إشراف:

الدكتور: ادريس الحياني

من إنجاز الطلبة:

- ✓ أسماء اشتوك
- ✓ سعدية اطلوش
- ✓ منار محمد
- ✓ المحفوظ طالب
- ✓ وهاب عبد الوهاب
- ✓ توفيق اللام
- ✓ محمد جمح

2018 / 2017

مقدمة :

توجد الجريمة حيثما وجد الإنســان، إذ لا يمكن تصــور مجتمع دون جرائم فالإنســان اجتماعي بطبعه ومعرض دوما للاحتكاك بأخيه الإنســان، هذا الاحتكاك يؤكد إلى إتيان سلوك شاذ بناؤه العوامل الثقافية والتنشئة الاجتماعية، إضافة إلى جملة من العوامل الداخلية والخارجية[1].

فظاهرة الجريمة في المجتمعات البشــرية ليســت ظاهرة جديدة ولا حدثا طارئا. إنما نشـأت مع وجود الإنسـان، ويتأكد هذا من خلال أول جريمة وقعت على الأرض، عندما قتل قابيل لأخيه هابيل، وإذا ما أخذنا الجريمة والانحراف بمعنى الخروج عما كان يجب أن يلتزم به المخلوق اتجاه الخالق من طاعة وامتثال. أو ما يجب أن يلتزم به من ضــوابط للســلوك الاجتماعي يتجنب فيه الوقوع في المحظورات.

والجريمة بهذا المفهوم تطورت تطورا موضـوعيا عبر العصـور والأحقاب وكان طبيعيا أن تتطور فكرة العقاب كما تطورت ظاهرة الجريمة، وأن يتطور تبعا لذلك مفهوم العقوبة بحسـب ما أصـبح يتوخاه المجتمع منها. لم يعد للعقوبات ذلك المفهوم الضـيق المبني على فكرة الانتقام من الفاعل بواســطة الالتجاء إلى إيلامه جســديا. بل أصــبحت ذات مدلول إصــلاحي يهدف المجتمع منها إلى إصــلاح وتهذيب وتكوين وتأهيل. إصــلاح المجرم برده إلى جادة الصــواب وتهذيبه بإفهامه أنه عضــو في أسـرة واحدة وأنه لصـيق بمجتمعه الذي يجب أن يؤمن شـره وبوائقه فتميل نفسـه إلى اجتناب الكبائر واتقاء الصـغائر وتتشـبع روحه وحواسه بالتقوى التي تؤدي بصاحبها إلى العدول عن ارتكاب المحرمات واقتراف المنكرات[2].

---

[1] – محمد الأزهر، الجريمة بين رد الفعل والفعل. دار. القرويين الدار البيضاء، 2010. ص 11.

[2] – أحمد السراج الأندلسي. نظام العدالة الجنائية ودور القاضي ورجل القانون في مكافحة الجريمة والوقاية منها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1993، ص 91.

وهكذا تغيرت أغراض العقاب بحيث تضافرت الجهود للتصدي لبشاعة الإجرام، والبحث عن مختلف الوسائل لضبط حالات العود إلى الجريمة، من أجل التربص بالمجرمين العائدين وضبطهم وتشديد العقوبة في حقهم –حتى تصل إلى المستوى الذي يحقق إصلاحهم– فكانت هذه الرغبة السبب الرئيسي في ابتداع عدة وسائل توجت في نهاية المطاف بالسجل العدلي الذي يحرر بطائقه بالنسبة لكل شخص تعرض للحكم بالإدانة.

أجل إن الوسيلة التي تعتمدها الدولة في العصر الحاضر للتميز بين المجرمين والأفراد ذوي السلوك المستقيم، تتجلى في السجل العدلي الذي يعتبر أداة لحفظ كل الأحكام الصادرة بالإدانة ضد المحكوم عليهم، سوء تعلق الأمر بالعقوبات الجنائية الأصلية او بالعقوبات الإضافية أو الجزاءات التأديبية أو بحالات فقدان الأهلية والحرمان من العديد من الحقوق. وذلك لمدة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر حسب القوانين الخاصة بذلك بمختلف الدول[3].

من هنا يتبين أن السجل العدلي بوظيفة هامة لفائدة المجتمع بكل مكوناته، وفي المقابل فهو أداة تمثل خطرا كبيرا على مستقبل المحكوم عليه وعلى حقوقه الأساسية. فبمجرد مغادرة المحكوم عليه السجن، بعد تنفيذه العقوبة السالبة للحرية، سيواجه عدة عراقيل نحو إعادة اندماجه الاجتماعي. يكرس اغلبها سجله العدلي، هذه العراقيل والصعوبات اصطلح على تسميتها " أزمة الإفراج" لارتباطها الوثيق بآثار الحكم الصادر بالإدانة أو ما قد يستتبعه من عقوبات إضافية. أو ما قد ينتج عنه من تدابير وقائية تتجلى كلها في وجود حالات انعدام الأهلية التي تمنع المفرج عنه من تحقيق اندماجه الفعلي ضمن مجتمعه إن " أزمة الإفراج " هذه التي يتعرض لها المحكوم عليه بعد تنفيذه العقوبة – خصوصا السالبة للحرية– جعلت أغلب الدول والمنظمات الحقوقية تنتفض من أجل وضع حلول لمواجهة هذه العراقيل،

[3] رشيد أمنان. رد الاعتبار القضائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر بجامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. مراكش 2012–2011. ص 3.

وذلك بالاهتمام أكثر بمصير خريجي السجون، بقصد مساعدتهم على تجاوز سلبيات هذه المرحلة وإتاحة سبل جديدة لإعادة إدماجهم في المجتمع. لذلك سارت السياسة الجنائية الحديثة نحو الاعتراف بالدور الفعال للرعاية اللاحقة والاهتمام بها والمناداة بإتباعها.

من هنا يمكن القول إذن أن الرعاية اللاحقة للإفراج أصبحت جزء من المعاملة العقابية، وجب إدماجها في السياسة العقابية بمفهومها الحديث. وإخضاعها لمبادئ تنظيمها، وذلك نظرا للدور الكبير الذي. تضطلع به في مجال إعادة إدماج المحكوم عليهم.

لكن إذا كانت هذه الرعاية التي يلقاها المحكوم عليه بعد تنفيذه للعقوبة تؤسس لبداية اعتراف اجتماعي بمكانة هذا الأخير، فإن هذا الاعتراف لن تكون له أي قيمة عملية إن لم يترجم إلى حقيقة قانونية يمحو بها المحكوم عليه كل الآثار الناتجة عن الأحكام الصادرة بالإدانة في حقه، وهذا هو دور مؤسسة رد الاعتبار.

ثانيا: أهمية الموضوع ودوافع اختياره.

تتجلى أهمية رد الاعتبار القانوني والقضائي، في الدور الذي يضطلع به في مسلسل إصلاح المحكوم عليه وتأهيله من اجل إعادة إدماجه في المجتمع. والذي تقتضيه التطورات الحالية للسياسة الجنائية الحديثة.

فضلا عن ارتفاع نسبة الأشخاص المدانين سنويا. مما يعني تضخم معطيات السجل العدلي وبينما نجد في الجهة المقابلة انخفاض النسب المتعلقة بطلبات رد الاعتبار، وهو ما أثار الفضول العلمي من أجل ملامسة أسباب العزوف عن هذا الطريق. لرد الاعتبار. وأخيرا فمن الأسباب الأخرى لاختيار هذا الموضوع، عدم اهتمام الباحثين المغاربة بنظام رد الاعتبار القضائي، وبما قد يطرحه في المجال القانوني والاجتماعي من إشكالات من شأنها أن تعصف بكل الجهود المبذولة من أجل إعادة إدماج فئة المحكوم عليهم من جديد في المجتمع.

إشكالية البحث.

تتمثل الإشكالية الرئيسة للموضوع في الوقوف على الإجراءات التشريعية لرد الاعتبار سواء القانوني أو القضائي, ومن هنا ينبثق التساؤل المحوري التالي :

ما مدى نجاعة مسطرة رد الاعتبار القانوني والقضائي في التشريع المغربي؟

منهج البحث

اعتبارا لطبيعة موضوع بحثنا وما يرتبط به من إشكالات، سنعتمد في معالجته على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص التشريعية المنظمة لرد الاعتبار القانوني والقضائي.

فضلا عن ذلك سنعتمد على المنهج المقارن من خلال مقارنة أحكام هذا النظام في التشريع المغربي، بما يماثلها في التشريع المقارن.

خطة البحث :

لملامسة وسبر أغوار الإشكالية السالفة الذكر، ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: رد الاعتبار القانوني

المبحث الثاني : رد الاعتبار القضائي

المبحث الأول: رد الاعتبار القانوني

يتم رد الاعتبار القانوني بقوة القانون بمجرد توافر شروطه، وهو لذلك حتمي، فلا يتصور الحرمان منه إذا كانت قد توافرت شروطه، بحيث يكتسب حتما بدون وساطة القضاء وبمجرد مرور زمن معين من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها.

فمضـــي المدة اللازمة دون صـــدور حكم بعقوبة جديدة تعتبر قرينة قانونية على حسـن السـلوك، فرد الاعتبار القانوني لا يحتاج الى إثبات حسـن السـلوك أو التحري عنه.

المطلب الاول: رد الاعتبار القانوني في التشريع المغربي

يتطلب رد الاعتبار القانوني في التشريع المغربي الوقوف على قواعده القانونية من خلال مفهومه وشروطه وآجاله والآثار المترتبة عليه.

الفقرة الأولى: مفهوم رد الاعتبار القانوني وشروطه

يقتضي هذا المطلب تقسيمه إلى فقرتين، الأولى نعرف فيها رد الاعتبار القانوني، والثانية نبين فيها الشروط التي يتطلبها رد الاعتبار القانوني.

أولا: مفهوم رد الاعتبار القانوني

رد الاعتبار بحكم القانون هو الذي يكتســب بقوة القانون دون ما حاجة إلى تقديم طلب من المحكوم عليه أو صدور حكم به. إذ يتحقق بمجرد مرور زمن معين من تاريخ تنفيذ العقوبة أو انصرام أمد تقادمها[4].

وقد نظم المشرع المغربي رد الاعتبار القانوني في المادتين 688 و 689 من قانون المسطرة الجنائية.

ثانيا: شروط رد الاعتبار القانوني

يتطلب القانون لحصول المحكوم عليه على رد اعتباره تحقق مجموعة بعض الشروط

[4] - وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثالث، منشورات جمعية نشر المعلومات القانونية والقضائية، سلسلة الشروح والدلائل، يونيو 2007 ص 99.

الشرط الاول: حسن سلوك المحكوم عليه خلال آجال رد الاعتبار القانوني[5]

وهذا ما يلاحظ من خلال الفقرة الاولى من المادة 688 من قانون المسطرة الجنائية، حيث نصت على أنه :" يكتسب المحكوم عليه رد اعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الآجال المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة سالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة".

ويقصد من ذلك عدم تعرض المحكوم عليه لحكم بالإدانة خلال تلك الآجال المنصوص عليها قانونا، وإن حصل وتعرض المحكوم عليه لحكم بالإدانة فإن ذلك يكون سببا في قطع سريان مدة الآجال المخصص لرد الاعتبار القانوني، لأن مرور الآجال المحددة في المادة 688 من قانون المسطرة الجنائية لا يمنح بحد ذاته حصول المعني بالأمر على رد الاعتبار بصفة تلقائية مهما كانت الظروف، بل أغلب القوانين تشترط حسن سلوك المحكوم عليه خلال تلك الآجال أي عدم تعرضه لحكم بالإدانة يصدر بحقه لارتكاب جناية أو جنحة يقضي بسببها عقوبة سالبة للحرية، فالحكم بالإدانة خلال آجال رد الاعتبار يؤدي إلى قطع سريان تلك الآجال[6]. وهنا المحكوم عليه لن يستطيع الحصول على رد الاعتبار بطريقة تلقائية، وإنما يضطر للخضوع إلى تنفيذ عقوبة جديدة تنطلق من يوم انتهاء هذه العقوبة أو ما يقوم مقامها كالعفو أو التقادم.

الشرط الثاني: تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم

يقتضي هذا الشرط أن تكون العقوبة قد نفذت ما لم تكن موقوفة التنفيذ أو سقطت بالتقادم.

فتنفيذ العقوبة جوهري لرد الاعتبار، وكون التنفيذ بقضاء كامل مدة العقوبة المحكوم بها أو بدفع الغرامة بتمامها. وعلة اشتراط تنفيذ العقوبة تجد أساسها في

---

[5] - بالإضافة الى صدور حكم بالإدانة من إحدى المحاكم الزجرية بالمملكة من أجل أفعال تشكل جناية أو جنحة، وبالتالي فإن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية والموجهة الى المملكة المغربية في إطار التبادل الدولي للبطائق رقم 1 لا تخضع لمسطرة رد الاعتبار بالمغرب، وهذا مبين بصريح المادة 687 من قانون المسطرة الجنائية.

[6] - محمد بن جلول، رد الاعتبار ، دراسة مقارنة، ص 127

افتراض كونها حققت الهدف منها وهو إصـــلاح المحكوم عليه، وفي حالة الحكم بغرامة فإنه يجب أن تكون قد نفذت بأدائها أو عن طريق الإكراه البدني.

ويأخذ حكم التنفيذ الكامل للعقوبة سقوطها بالتقادم[7].

الفقرة الثانية: اجال رد الاعتبار القانوني وآثاره في المغرب

أولا: أجل رد الاعتبار القانوني في المغربي

يخضع رد الاعتبار القانوني للأحكام المواد 688-689 من قانون المسطرة الجنائية.

ويكتسب المحكوم عليه رد الاعتبار بقوة القانون ما لم يصدر ضده داخل الأجل المحددة فيما بعد أي حكم جديد بعقوبة ســـالبة للحرية من أجل جناية أو جنحة.

وعليه سوف أوضح اجل رد الاعتبار القانوني في الجنح ثم سأتحدث عن رد الاعتبار القانوني في الجنايات.

- أجل رد الاعتبار القانوني في الجنح:

1) بالنسبة للعقوبة الوحيدة النافذة الصادرة بالغرامة:

ينص الفصـــل 35 من القانون الجنائي على أن الغرامة في إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لفائدة الخزينة العامة مبلغا معينا من النقود المتداولة قانونا في المملكة.

ويبث في الغرامة كعقوبة في المخالفات من 30 إلى 1200 درهم طبقا للفصـــل 18 من القانون المذكور وفي الجنح فيمال يتجاوز عن 1200 درهم طبقا للفصل 17 من القانون الجنائي كذلك.

غير أن ما يستثنينا في هذا المقام هو الغرامات الصادرة في الجنح دون المخالفات التي لا يشملها رد الاعتبار.

---

[7] - وزارة العدل، شرح قانون المسطرة الجنائية، الجزء الثالث، مرجع سابق، ص 100

ويرد الاعتبار المحكوم عليه بغرامة بقوة القانون، بعد انتهاء أجل السنة واحدة تحسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني أو انصرام أمد التقادم.

والملاحظ أن المشرع حدد نقس المدة بالنسبة للغرامات في رد الاعتبار عموما سواء كان قانونيا أو قضائيا غير أنه يحتسب من يوم أدائها أو من يوم انتهاء الإكراه البدني وانصرام أمد التقادم بالنسيبة لرد الاعتبار القانون ومن يوم أدائما بالنسبة لرد الاعتبار القضائي.

فيما يخص العقوبات الوحيدة النافدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز ستة أشهر:

بعد انتهاء أجل خمس سنوات أما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم.

فيما يخص العقوبة النافدة الصادرة بالحبس لمدة لا تتجاوز سنتين:

بعد انصرام أجل خمس عشر سنة بنفس الطريقة أعلاه أي تبدأ إما من يوم انتهاء العقوبة المنفذة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم.

2) بالنسبة للعقوبة المتعددة في الجنح:

ويراد بها العقوبات الحبسية المتعددة.

فيما يخص عدة عقوبات لا تتجاوز مجموعها سنة واحدة:

يكون رد الاعتبار بقوة القانون انتهاء اجل عشر سنوات تبتدئ إما من يوم انتهاء العقوبات المحكمة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام أجل التقادم.

فيما يخص عدة عقوبات يتجاوز مجموعها سنة واحدة من أجل من اجل جنح:

يعد انصرام اجل خمس عشرة سنة بنفس الطريقة أي انتهاء العقوبة المنفدة على المحكوم عليه وإما من يوم انصرام اجل التصادم.

3) بالنسبة للعقوبات المزدوجة في الجنح:

يقصد بها حالة الحكم بالحبس والغرامة، حيث يحتسب الأجل الساري في العقوبة السالبة للحرية من أجل رد الاعتبار القانوني.

- أجل رد الاعتبار القانوني في الجنايات:

فيما يخص العقوبة الجنائية الوحيدة أو العقوبة الجنائية الممتدة بعد انصرام أجل عشرين سنة ابتداء من يوم انقضاء أخر عقوبة أو انصرام أمد تقادمها.

في محل ختم هده الفقرة يجب التذكير بأنه يعادل الإسـقاط الكلى أو الجزئي للعقوبة بطريق العفو تنفيذ هده العقوبة عليا أو جزئيا كما يجب التذكير بمقتضـيات المادة 689 من قانون المسطرة الجنائية حيث يرد الاعتبار كذلك بقوة القانون لكل محكوم عليه حبس أو غرامة مع إيقاف التنفيذ، تحسـب من التاريخ الذي أصـبحت فيه العقوبة مكتسبة لقوة الشئ المقضي به.

في حالة ازدواجية العقوبة بالغرامة النافدة السالبة للحرية الموقوفة التنفيذ يحتسب الأجل الساري على الحبس الموقوف في رد الاعتبار.

ثانيا: آثار رد الاعتبار القانونى فى التشريع المغربى

اذا كان رد الاعتبار القضائي يختلف عن رد الاعتبار القانوني من حيث الشروط والأجل والمسطرة المتبعة فإنه بالرجوع إلى المادة 687 من قانون مسطرة الجنائية يتبين أن المشرع قد وحد بين أثار رد الاعتبار القانوني والقضائي فهكذا نص كل أنه "يحق لكل شخص صدر عليه حكم من إحدى المحاكم الزجرية بالمملكة من أجل جناية أو جنحة الحصول على رد الاعتبار

يمحو رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها"

وهكذا نجد أن رد الاعتبار بنوعه ينتج عن منحه إعادة للمحكوم عليه مكانته الاجتماعية فتجعل منه شخصا كامل العضوية متمتعا بكل الحقوق التي يضمنها القانون للأشخاص المستقيمين الدين يبق قط أدانتهم ويترتب على منع رد الاعتبار ما يلي:

1- محو الأحكام من السجل العدلي : لقد نص المغربي في الفصل 687 من قانون المسطرة الجنائية كل أن رد الاعتبار يمحو فيما يخص المستقبل العواقب الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها. ويترتب عن ذلك أن

المحكوم عليه إدا ارتكب جريمة ثانية بعد رد الاعتبار إليه فأنه لا يعتبر في حالة عود ولكن الفصل 687 من القانون المسطرة الجنائية لم يشر بوضوح إلى كيفية محو تلك الأحكام، ومع ذلك فبالرجوع إلى الفصل 677 من ق.م.ج نلاحظ أن الفقرة الثانية الخاصة بالبطاقة رقم 3 من السجل العدلي تنص على أنه :" لا تدرج في هذه البطاقة إلا العقوبات من النوع المشار إليه أعلاه والتي لم يقع محوها بسبب رد الاعتبار ولم تأمر المحكمة في شأنها بإيقاف التنفيذ". ويستنتج من ذلك أن الأحكام التي قام رد الاعتبار بمحوها من البطاقة رقم 3 تبقى مسجلة بالبطاقة رقم 2 والبطاقة رقم 1 والعلة في ذلك واضحة فالبطاقة رقم 3 تكون مخصصة لمن يريد الإطلاع عليها سواء تعلق الأمر بالمحكوم عليه أو بإدارة معينة يتعامل معها وبالتالي فهده البطاقة تصبح بفضل رد الاعتبار خالية من كل سابقة جنائية.

2- إن رد الاعتبار لا ينصب أثره إلا على الأحكام الصادرة بالإدانة:

والتي تكون صحيحة وعادلة حسب منطوق الفصل 687 من ق.م.ج، وهذا تحديد يمتاز بالدقة والصواب، وذلك لان الأحكام الصادرة بالإدانة قد تكون خاطئة وفي هده الحالة لا يكون المحكوم عليه في حاجة لرد الاعتبار وإنما في حاجة لمراجعة ذلك الحكم ألخاطئ ، وبذلك يتبين أن المحكوم عليه في هده الحالة لا يعتبر مجرما يحتاج لرد الاعتبار وإنما بريئا كان موضوع خطأ قضائي وبالتالي وجب محو الحكم الصادر بالإدانة تاما من السجل العدلي أي من مختلف البطائق رقم 1 و 2 و 3.

3- استرجاع الحقوق المفقودة:

لقد نصت الفقرة الثانية من الفصل 687 ق.م.ج على أن رد الاعتبار بمحو فيما يخص المستقبل الآثار الناتجة عن العقوبة والحرمان من الأهلية المترتبة عنها، ويفهم من ذلك أن رد الاعتبار غير ذي أثر رجعي على ما تم فقدانه من الحقوق من الحقوق في الماضي وبالتالي فالمحكوم عليه الذي رد الاعتبار إليه لا يستطيع استرجاع كافة الحقوق المفقودة وعليه:

أ) فالحقوق التي يسترجعها المحكوم عليها الذي رد له ألاعتباره يمكن تحديدها فيما يلي:

- استرجاع الحقوق السياسية كأن يكون ناخبا أو منتخبا.
- إمكانية التحلي بأي وسام
- استرجاع الأهلية للقيام بمهمة عضو محلف أو خبير للشهادة في أي رسم من الرسوم أو الشهادات أمام القضاء.
- إمكانية المحكوم عليه لأن يكون وصيا زيادة على حق الولاية الشرعية.
- استفادة حق السلاح وولوج الخدمة العسكرية.
- القيام بالتعليم أو إدارة مدرسة أو العمل في مؤسسة التعليم.
- الاستفادة من الحق في المعاش الذي حرم منه المحكوم عليه

خلال فترة تنفيذ العقوبة باستثناء الحالتين التي ينص عليهما الفصل 11 من القانون الجنائي المغربي المتعلقين بالإعدام والسجن المؤبد ويمكن القول في الحقيقة بأن استرجاع هذا الحق يأتي كأثر مباشر لرد الاعتبار مادام يمكن استرجاعه مباشرة بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبة.

ب) الحقوق التي لا يمكن استرجاعها:

- فقدان منصب أو درجة أو رتبة حسب الحكم بالإدانة.
- المصادر الجزئية للأشياء المملوكة عليه:إن المحكوم عليه لا يستطيع استرجاع ممتلكاته التي تمت مصادرتها بسبب الحكم بالإدانة.

المطلب الثاني: رد الاعتبار القانوني في التشريع المقارن

إن رد الاعتبار القانوني في التشريعات المقارنة يتضمن أحكاما عامة، إن كانت مماثلة للتشريع المغربي فإنها تختلف عنه في بعضها.

الفقرة الأولى: مفهوم رد الاعتبار القانوني وشروطه في التشريعات المقارنة

سنحاول إن نبحث في تعريف رد الاعتبار في التشريعات المقارنة والشروط المتطلبة.

أولا: مفهوم رد الاعتبار القانوني في التشريعات المقارنة

رد الاعتبار القانوني هو الذي يحصل بحكم القانون بغير حاجة إلى طلب من المحكوم عليه أو صدور حكم به، فيكتسب حتما بدون وساطة القضاء بمجرد مرور زمن معين من تاريخ انقضاء العقوبة أو سقوطها إذا لم يصدر أثناء المدة المذكورة حكم بعقاب جديد ومرور المدة المحددة قانونا – دون أن يصدر خلالها عقوبة معينة – قرينة على حسن السلوك، وهو يتميز بذلك عن رد الاعتبار القضائي بأنه أبسط منه شرطا، وأهم مظاهر هذا التبسيط أن حسن السلوك يستفاد بقوة القانون دون حاجة إلى تحقيق يجري في شأنه وتقييم لمدى جدارة المحكوم عليه أو حكم[8].

إن نظام رد الاعتبار يحمل في ثناياه مزايا قد يخدشه عيب – لربما يكون العيب الوحيد – يتمثل في أن هذا النظام يعيد للمتهم اعتباره كحق مكتسب دونما بحث في سلوكه منذ تنفيذ العقوبة، وهذا على عكس نظام رد الاعتبار القضائي الذي يتم فيه التقصي والتأكد من سلوكيات المتهم قبل أن يرد اعتباره. وبالتالي يمكن القول أن رد الاعتبار القانوني يفيد صاحب السلوك غير الأخلاقي الذي يعيش على هامش القانون وكذلك من ارتكب جرائم أخرى عديدة ولم يكتشف أمره[9].

ثانيا: شروط رد الاعتبار القانوني في التشريعات المقارنة

نص المشرع المصري في المادة 334 من قانون الإجراءات الجنائية على شروط رد الاعتبار القانوني والتي بينت أحكام وشروط هذا النظام وتنص على ما

---

[8] - عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، الطبعة الاولى، 1988 ، ص 119 .

[9] - حسن صادق المرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم التائب، الطبعة الاولى، 1990 ، ص 127

يلي :" يرد الاعتبار بحكم القانون بعد تنفيذ العقوبة الأصـلية والتكميلية أو صـدور عفو عنها أو سقوطها مهى مضت خمس سنوات إذا كانت العقوبة في جناية وثلاث سنوات إذا كانت في جنحة".

وبإلقاء نظرة على نص هذه المادة نجد أنها بينت شروط رد الاعتبار القانوني على النحو التالي:

- أن يكون المحكوم عليه قد أتم تنفيذ العقوبة أو صدر عفو عنها أو سقطت بمضي المدة كما هو الأمر في شروط رد الاعتبار القضائي.

- أن يكون قد مضى على تمام تنفيذ العقوبة المحكوم بها مدة خمس سنوات إذا كانت العقوبة في جناية وثلاث سنوات إذا كانت في جنحة، وتحتسـب المدة من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة إذا كانت قد نفذت، أما إذا كانت العقوبة قضـي معها بتدبير فتبتدئ المدة من اليوم الذي ينتهي فيه التدبير أو يسقط فيه بمضي المدة، وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط فلا تبدأ المدة إلا من التاريخ الذي يصـبح فيه الإفراج تحت شـرط نهائيا، أما إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة فتبدأ المدة من تاريخ صدور الحكم[10].

الفقرة الثانية: آجال وآثار رد الاعتبار القانوني في التشريعات المقارنة

أولا: آجال رد الاعتبار في التشريعات المقارنة

اختلفت التشـريعات الجنائية في تحديد المدة اللازمة لرد الاعتبار القانوني. فالقانون العراقي ينص في المادة 350 منه على أن يرد الاعتبار بحكم القانون بعد مضي خمس سنوات على انقضاء العقوبة الأصلية في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح وإذا كانت العقوبات متعددة فلا يطبق حكم الفقرة السـابقة إلا إذا تحققت في

[10] - ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الاجراءات الانتقالية، المركز القومي الاصدرات القانونية، المجلد الرابع، الطبعة الاولى، 2004.

كل منها الشروط المنصوص عليها في الفقرة المذكورة على أن يراعى في حساب ابتداء المدة تاريخ انقضاء العقوبات.

ونصـــت المادة 159 من القانون الســـوري على أن كل محكوم عليه بعقوبة جنحية مانعة أو مقيدة للحرية يعاد اعتباره حكما إذا لم يمض عليه سبع سنوات من انقضـاء عقوبته بحكم أخر بالحبس أو بالإقامة الجبرية أو بعقوبة أشد، وكل محكوم عليـه بـالغرامـة الجنحيـة يعـاد اعتبـاره حكمـا[11] لم يحكم عليـه بحكم آخر بـالغرامـة الجنحية أو بعقوبة أشد خلال خمس سنوات [12].

أما المشرع الفرنسي فقد بين في المادة 784 منه مدة رد الاعتبار على الشكل التالي:

- مدة فترة التجربة وهي ثلاث سنوات في حالة ما إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي غرامة، وتحس المدة من يوم دفع تلك الغرامة.

- مدة خمس سنوات إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس لمدة تزيد على ستة أشهر، وتحسب المدة من يوم اكتمال تنفيذ العقوبة.

- مدة عشـــر ســـنوات إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس لمـدة تزيـد على خمس ســـنوات أو إذا أدين المحكوم عليـه بعدة عقوبات ســالبة للحرية لا تزيد في مجموعها على ســـنتين من يوم إتمام تنفيذ تلك العقوبات كاملة أو من تاريخ شمولها بالعفو أو سقوطها بالتقادم[13].

ثانيا: آثار رد اعتبار القانوني في التشريعات المقارنة

[11] - حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق ، ص 124 .

[12] - ونفس المقتضيات نصت عليه المادة 160 من قانون العقوبات اللبناني.

[13] - محمد سعيد النمور، رد الاعتبار المفتقد في القوانين الاردنية، ص 23 و24 و25 ز26

يترتب على رد الاعتبار آثار قانونية معينة، فمتى أعيد الاعتبار إلى المحكوم عليه فإن الحكم القاضي بالإدانة والذي كان قد صدر ضده يمحى ويتجرد من آثاره الجزائية التي كان قد رتبها عند عدم صـــدوره كانعدام الأهلية أو الحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجزائية الأخرى.

ولا تسقط حقوق الغير المترتبة على الحكم بالإدانة عندما يعاد الاعتبار الى المحكوم عليه خصوصا فيما يتعلق بالرد والتعويض.

فإعادة الاعتبار نظام جنائي يمحو الآثار الجنائية المترتبة على الحكم دون ما يترتب للغير من حقوق.

و آثاره تقتصر على الجانب الجزري ولا تستند إلى الجانب المدني، لذلك فإن المحكوم عليه وإن أعيد اعتباره فإنه يبقى مسـؤولا عن تعويض كل ضـرر ترتب على خطئه.

ووفقا لما قرره المشـرع الفرنسـي فإن إعادة الاعتبار يترتب عليها أن يمحي حكم الإدانة من صـحيفة السـوابق القضـائية، كذلك فإن إعادة الاعتبار تسـجل للمحكوم عليه على قرار الإدانة الذي صدر بحقه سابقا.

وعلى ذلك فإن الأثر الأهم لإعادة الاعتبار هو أن المحكوم عليه الذي استفاد من هذا النظام يعتبر وكأنه لم يسـبق له ارتكاب جرم من أي نوع، وعند التحري والسـؤال عنه وعن صـحيفته العدلية من قبل أية جهة فإنه يجب على السـلطة المختصة أن تذكر في ردها أن لا محكومية على ذلك الشخص[14].

المبحث الثاني : رد الاعتبار القضائي

يعتبر رد الاعتبار من أساليب السياسة الجنائية الحديثة، والتي تسعى إلى تمهيد السبيل أمام من صـدر في عقد حكم بالإدانة للعودة إلى الاندماج في المجتمع، واسـتعادة مركزه

[14] - محمد سعيد النمور، رد الاعتبار المفتقد في القوانين الأردنية، ص 26 و27

الاجتماعي من جديد كمواطن صـــالح، وذلك متى بدل المحكوم عليه مجهودا جديا ليهتدي وأقام الدليل على حسن سيدته مدة معينة من الزمن.

تستوجب إذن الحديث عن نظام رد الاعتبار القضائي، ضرورة استحضار نقطة في غاية الأهمية، تشكل المعيار الأهم في التميز بين هدا الصنف من رد الاعتبار ورد الاعتبار القانوني، تتجلى في كونه " نظام رد الاعتبار القضـــائي " لا يرتب أثاره القانونية أو الاجتماعية، إلا بعد اتحاد مجموعة من الإجراءات التي حددها القانون، والتي يشـــكل مجموعها مسطرة رد الاعتبار القضائي (المطلب الأول)

لكن إذا كان صنفا رد الاعتبار القضائي والقانوني، يقبل فانه من حيث خضوع الأول لإجراءات قانونية يســـتلزمها ضـــرورة عرض الطلب على القضـــاء بينما يتقرر الثاني بقوة القانون دون اتخاذ إي إجراء في ذلك، فان الصنفين معا يرتبان نفس الآثار في حق المحكوم عليه.

بحيث يهدف هذا الأخير – المحكوم عليه – من وراء الحصـــول على رد اعتباره إلى تحقيق أثرين اثنين، يكمن الأول في محو السابقة من سجله العدلي رغبة منه في التقدم لعمل يتناسب مع مؤهلاته العلمية أو المهنية، بينما يتجلى الثاني، في محو الأثر الثاني الذي خلفه الحكم الصادر في حقه بالإدانة من أذهان أفراد المجتمع الذي يعرفونه (المطلب الثاني)

المطلب الاول: إجراءات رد الاعتبار القضائي .

يستلزم الحصول على رد الاعتبار القضائي ضرورة اتخاذ المحكوم عليه طالب رد الاعتبار مجموعة من الإجراءات اللازمة لعرض الأمر على "القضاء"، وذلك من أجل الثبت من توفر الشروط التي يتطلبها القانون للاستفادة من آثار هذا النظام سواء المتعلقة بالشخص طالب رد الاعتبار، أو تلك المتعلقة بالحكم الصادر في حقه بالإدانة وحدد المشرع المغربي هده الإجراءات في كل من المادتين 690 و691 من ق.م.ج والمواد من 696 إلى 703

من نفس القانون ويمكن في ضـــوء ما جاءت به المواد المذكورة تقســـيم هده الإجراءات إلى قسمين يتعلق الأول بطلب رد الاعتبار القضائي وذلك من حيث الأشخاص المؤهلين لتقديمه، وشـكلية هذا الطلب ومرفقاته (الفقرة الأولى)، بينما يتعلق القسـم الثاني من هده الإجراءات، بالمؤسـسـات المتدخلة في مسـطرة رد الاعتبار القضـائي سـواء منها المتخصـصـة بملف رد الاعتبار أو المكلفة بالبث فيه (الفقرة الثانية).

الـفـقـرة الأولـى: طلب رد الاعتـبـار الـقـضـائـي.

اشـترطت بعد اغلب التشـريعات التي أخذت بنظام رد الاعتبار عن طريق القضـاء، من اجل الاســـتفادة من آثار هدا النظام، ضـــرورة إتباع مجموعة من الإجراءات القانونية التي تترتب أصـــلا على ضـــرورة تدخل القضـــاء الذي يملك الســـلطة التقديرية ومنح القرار برد الاعتبار من عدمه.

ومن أول هذه الإجراءات نجد ضرورة رفع الطلب برد الاعتبار إلى الجهة المختصة من طرف الأشـخاص المسـموح لهم قانونا تقديمه (أولا) بشـرط تضـمين هذا الطلب لكل العناصـر التي يتطلبها القانون وإرفاقه بكل الوثائق اللازمة بنظره أمام القضاء (ثانيا).

أولا: تقديم طلب رد الاعتبار

اشترط المشرع المغربي من خلال المادة 691 من ق.م.ج ضرورة توفر شرط المصلحة في مقدم طلب رد الاعتبار وذلك بنصـــها على انه " لا يمكن أن يطلب رد الاعتبار من القضـاء إلا المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان محجورا عليه، أو شـخصـا معنويا وفي حالة وفاة المحكوم عليه يمكن لزوجه أو أصـوله أو فرعه تتبع الطلب الذي سبق وان تقدم به المتوفى ويمكنهم أن يتقدموا بالطلب مباشرة داخل اجل 3 سنوات من تاريخ الوفاة، وعدد هذا الأجل لغاية نهاية السـنة الموالية للأجل المعتمد عليه لحسـاب المدة المشـار إليها في المادة 693 من هذا القانون، إذا طرأت الوفاة قبل مرور المدة القانونية اللازمة لطلب الاعتبار".

تبين من خلال نص هذه المادة انه المشـرع المغربي حصـل دوي المصـلحة في رفع طلب رد الاعتبار كمبدأ عام في المحكوم عليه شـخصـيا، واسـتثناء أعطى هدا الحق للمثل القانوني المحكوم عليه إذا كان هذا الأخير محجورا عليه أو شـخصـا معنويا، والى زوجه او فروعه أو أصـوله إذا كان المحكوم عليه متوقي [15]، وبهد الحصـر يكون المشـرع المغربي قد حدد الأشخاص المسموح لهم برفع طلب من اجل رد الاعتبار للمحكوم عليه بحسب الحالتين

الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه مزال على قيد الحياة بعد مرور فترة رد الاعتبار ولم يكن محجورا عليه فأعطى المشـرع المغربي الحق في هذه الحالة برفع طلب رد الاعتبار للمحكوم عليه شـخصـيا باعتباره صـاحب المحكمة بل والمسـتفيد الأول برد الاعتبار وكذلك باعتباره المتضـرر الأول بحكم الإدانة وبالتالي احرص الناس على إزالة آثار هذا الحكم حتى يستمع بكل من فقده من حقوق ويتمكن من الانخراط من جديد ضمن أفراد المجتمع.

فالأصـل في طلب رد الاعتبار إذن هو طلب شـخصـي يسـتفد منه المحكوم عليه شـخصـيا ولا يمكن رفعه لأكثر من شـخص واحد ولو محكوم عليه في نفس الحكم من اجل جريمـة واحـدة وهـذا مـا أكـده إقرار الصـادر عن محكمـة الاسـتئنـاف بفـاس بتـاريخ 28/07/2006.

وهدا ما أكده القرار الصـادر عن محكمة الاسـتئناف بفاس بتاريخ [16] 28/07/2006 الذي جاء فيه " حيث انه الطلب يهدف لرد الاعتبار للسيد... والسيد... الذين سبق أن أذينا أمام غرفة الجنايات بفاس بسنتين حبسا نافذا من أجل السرقة الموصوفة بالإضافة إلى غرامة نافذة في حقهما.

---

[15] بن جلون "محمد" , رد الاعتبار في القانون المغربي م.س.ص 44, العزوزي (محمد) وعزقور (غزلانة) م س , ص42.

[16] قرار استئنائي عدد 08/400 الصادر بتاريخ 2006/07/28 ملف رد الاعتبار القضائي عدد 08/308 منشور بملحق البحث المنجز من طرف العزوزي(محمد) وعزفور(غزلان).

وحيث أنه بالاطلاع على وثائق الملف ومستنداته تبين انه الطلب قدم باسم شخصين في آن واحد والحال أن طلب رد الاعتبار هو شخصي.....

وحيث أنه بناء على ما ذكر يتعين رفض الطلب وتحميل رافعه الصـــائر مجبرا في الأدنى "

أما إذا كان المحكوم عليه محجورا عليه، فان الحق في رفع الطلب ينتقل إلى ممثله في رفع الحالة بحكم سقوط أهلية التقاضي عن المحكوم عليه.

أما في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه قد توفي قبل انتهاء فترة الاختبار [17] فان المشرع المغربي منح حق رفع الطلب في هده الحالة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 691 من ق.م.ج الى كل من زوج المحكوم عليه متوفي أو أحد أصـــوله أو فروعه، وان تحديد لدرجة القرابة في الحالتين الأخيرتين

وتجدر الإشارة إلى أن المحكوم عليه أو ذويه في حالة وفاته، يستطيعون توكيل محامي لرفع طلب برد الاعتبار، وإتباع الإجراءات التي يقتضيها نظر هذا الملف أمام القضاء.[18]

لكن يتوجب رفع طلب برد الاعتبار إلى الجهات المختصة، ضرورة تضمينه مجموعة من العناصر، سواء المتعلقة منها بشخصية الطالب أو تلك المتعلقة بحكم الإدانة الصادر في حقه فما هي إذن العناصر؟ وما هي الوثائق اللازمة لإثباتها؟

ثانيا: عناصر طلب رد الاعتبار

[17] بنجلون 'محمد' رد الاعتبار في القانون م س ص53

[18] بن جلون (محمد) رد الاعتبار في القانون المغربي م س ص44

اســتوجب المشــرع المغربي بمقتضــى المادة 696 من ق.م.ج إن يتضــمن طلب رد الاعتبار المدفوع إلى الجهة المختصـــة من طرف الأشـــخاص المســـموح لهم قانونا بذلك عنصرين اثنين لا يجوز إغفالهما في أي طلب برد الاعتبار، وذلك عندما نصت على انه:

" يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الملك بمحل إقامته الحالي أو بأخذ موطن له بالمغرب، إذا كان يقيم بالخارج ويبين بدقة في هذا الطلب:

1- تاريخ المقرر الصادر في حقه والمحكمة التي صدر عنها،

2- الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه من الإفراج عنه."

ويتضـــح من خلال نص هده المادة انه المشـــرع المغربي، اشـــترط الذين طالب رد الاعتبار وبدقة في طلبه عنصــرين اثنين / وهما تاريخ المقرر-المقررات- الصــادر في حقه والمحكمة التي صــدر عنها والأماكن التي أقام بها هذا الأخير من تاريخ الإفراج عنه وتجدر الإشـــارة كذلك انه من البديهي أن الطالب ملزم ان يضـــمن طلبه بالإضـــافة إلى هذين العنصرين كل البيانات اللازمة لتعيين شخصه.

فإذا كان مقدم الطلب هو نفسه المحكوم عليه، فانه يجيب عليه أن يضمن الطلب اسمه وعمره ومكان سكنه ووسائل الاتصال به وكل ما من شأنه أن يوضح شخصه ويزيل بالتالي أي لبس أو غموض أو تشـــابه مع محكوم عليه آخر، لذلك جرى العمل عند تقديم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار انه يرفقه بصورة من بطاقته الشخصية لكونها تحمل بياناته الخاصة"

أما إذا كان الطلب قدما من غير المحكوم عليه – من أحد الأشـــخاص المســـموح لهم بذلك والمشار إليهم أعلاه- فيجب على مقدم الطلب بالإضافة إلى تضمنيه البيانات الخاصة بهذا الأخير اســمه الكامل وعنوانه وصــفته، وان يرفق الطلب – بحســب الأحوال – بكل ما يثبت هده الصـــفة، بحيث إذا كان الطلب مقدم من طرف الممثل القانوني للمحكوم عليه إذا

كان هدا الأخير محجورا على عليه، فيجب أن يدلي بوثيقة تثبت ما يفيد ولاية الممثل على المحجور عليه بصفة قانونية.

أما في الحالة التي يقدم فيها الطلب من طرف زوج المحكوم عليه أو أصوله أو فروعة فيتوجب على مقدم الطلب من هؤلاء، أن يدلي بما يثبت صفته من جهة، وما يثبت وفاة المحكوم عليه من جهة أخرى.

أما العنصر الثاني فيتجلى في ضرورة الإشارة في الطلب إلى كل الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه مند الإفراج عنه وهدا البيان جوهري أيضا، نظرا لما له من أهمية في استيفاء شرط حسن سلوك المحكوم عليه، لأنه بتحديد طالب الاعتبار، هده الأماكن يكون قد أوجب على النيابة العامة أن تستقصي حول سلوكه، وكل هذه الأماكن من خلال الأمر بإنجاز البحوث المنصوص عليها في المادة 697 من ق.م.ج.

هذا بخصوص العناصر الواجب الإشارة إليها بطلب رد الاعتبار، أما فيما يخص الوثائق التي يرفقها الطالب بالطلب –من الناحية العملية – فيستفاد من منطوق مجموعة من المواد، ومن هذه الوثائق.[19]

شهادة السكنى: تنص الفقرة الأولى من المادة 696 من ق.م.ج على انه:

"يقدم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الملك بمحل إقامته الحالي أو بأخر موطن له بالمغرب إذا كان يقيم بالخارج "

تبين هذه الفقرة المحكمة المختصة في استقبال طلبات رد الاعتبار، وحدتها في المحكمة التابع لها محمل إقامة المحكوم عليه الحالي، أو محكمة أخرى موطن له بالمغرب إذا كان يقيم بالخارج

[19] أشار إلى نفس الوثائق ' باختصار: العزوزي (محمد) وعزقور (غزلان) م س ص42–43 فماخم (رضا) مس ص308

ومن أجل تأكد المحكمة من صـــحة إقامة الطالب بنفوذها، ومدى تبعية محل إقامتهما من عدمه ألزم الطالب بضـرورة إرفاق طلبه بشـهادة السـكن مسـلمة له من طرف السـلطات المحلية.

نسـخة من عقد الازدياد: تلزم المحكمة طالب رد الاعتبار إرفاق طلبه بنسـخة من عقد الازدياد للمحكوم عليه، وذلك من اجل تحديد مركز السـجل العدلي التابع لي هذا الأخير إلا انه تجدر الإشارة إلى انه الإدلاء بنسخة من عقد الازدياد هذا قد أصبح متجاوزا لان البطاقة الوطنية الجديدة "البيومترية" أصبحت تحل محله

ويبقى الغرض من هذا كله هو تحديد مكان ازدياد المحكوم عليه مناجل تحديد ماذا كان مسجل بالسجل العدلي الوطني أو بأخذ السجلات العدلية المحلية لإتاحة الفرصة لوكيل الملك بأنه يطلب من مركز السـجل العدلي التابع لي المحكوم عليه، تسـليمه البطاقة 2 من السجل العدلي لهذا الأخير من اجل إرفاقها بملف رد الاعتبار.

شـــهادة بعدم الطعن بالنقض: في الحالة التي يتقدم فيها المحكوم عليه بطلب لرد الاعتبار عن قرار استئنائي.

نسخة من بطاقة الإفراج أو سجل الاعتقال أو هما معا إذا كانت العقوبة سالبة للحرية للتأكد من مدى تحقق شرطي تنفيذ العقوبة ومرور فترة الاختبار من عدمه.

وصل أداء المصاريف القضائية والغرامة والتعويض في حالة الحكم بها على المحكوم عليها أو الإدلاء بهذا الوصل يجعل المحكمة تقضي برفض الطلب لعدم تحقق شرط الوفاء بالالتزامات المالية اللازمة للحصول على رد الاعتبار.

الإدلاء بكل الوثائق التي تثبت صـــفة رافع الطلب برد الاعتبار في الحالة التي يكون فيها المحكوم عليه محجورا عليه أو كان متوفي كما تمت الإشارة إلى ذلك سابقا.

الفقرة الثانية: المؤسسات المتدخلة في مسطرة رد الاعتبار القضائي.

حدد المشرع المغربي المؤسسات المتدخلة في مسطرة رد الاعتبار القضائي في مواد متفرقة ضمن المواد المحددة لنظام رد الاعتبار القضائي، بحيث يمكن تقسيمها بالنظر إلى الاختصاصات الموكولة لكل مؤسسة إلى جهتين.

جهة تتولى استقبال طلبات رد الاعتبار وإعداد ملفات متكاملة بشأنها (أولا) وجهة ثانية تتولى دراسة وثائق هذه الملفات، والبث في الطلبات وفق تقييمها لسلوك الطالب، من خلال دراسة الوثائق المعروضة عليها (ثانيا)

أولا: النيابة لعامة

تعتبر مؤسسة النيابة العامة أول المتدخلين في مسطرة رد الاعتبار القضائي وذلك بحكم أن المادة 696 من ق.م.ج خولت هده الجهة اختصاص استقبال طلبات رد الاعتبار عندما نصت على أنه " يقوم المحكوم عليه طلبا برد الاعتبار لوكيل الملك بمحل إقامته الحالي أو بأخذ موطن له بالمغرب إذا كان يقيم بالخارج".

ومن خلال هذه المادة تبين بان الجهة المكلفة باستقبال طلبات رد الاعتبار القضائي والمدفوعة من طرف الأشخاص المسموح لهم قانونا بذلك هي النيابة العامة –وكيل الملك– بالمحكمة الابتدائية التابع لها محل إقامة المحكوم عليه، أو بآخر موطن له بالمغرب إذا كان هذا الأخير يقيم خارج ارض الوطن.[20]

[20] بنجلون (محمد) رد الاعتبار في القانون المغربي م س صفحة 54

بعدما تتوصل النيابة العامة بالطلب فإنها تتخذ كل الإجراءات اللازمة، سواء من اجل التأكد من سلوك طالب رد الاعتبار، أو من أجل الحصول على كل الوثائق الضرورية لتكوين الملف قبل إحالته على الجهة المختصة بالبث فيه.

فبمجرد إحالة الملف على وكيل الملك، بعدا أن يتم تسجيله بسجل رد الاعتبار وفتح ملف للطلب برقم بحسب الرقم التسلسلي لهذا السجل لدى شعبة التنفيذ الزجري بالمحكمة الابتدائية [21] يبادر بطلب إجراء كل البحوث التي يمكن من خلالها تقيم سلوك طالب رد الاعتبار بحيث المادة 697 من ق.م.ج بطلب شهادة من ولاة أو عمال الأقاليم أو العمالات أو المفوضين من قبلهم بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه والتي ستوجب القانون انه تحتوي على بعض البيانات الضرورية لمدة إقامة المحكوم عليه بكل مكانه وسيرته ووسائل معيشته خلال تلك المدة.

وتعميتها في معرفة سيرة المعني بالأمر، يمكن لوكيل الملك طبقا للفترة الثانية من المادة 697 من ق.م.ج أن بأمر مصالح الدرك أو الشرطة بالأماكن التي أقام بها المحكوم عليه، بإجراء بحث تكميلي حول سلوك وسيرة هذا الأخير سيرة إقامته بكل هذه الأماكن.

ولا يقتصر دور وكيل الملك في مراسلة هده الجهات من اجل إجراء البحوث المشار إليها أعلاه فقط، وإنما يمتد دوره في إطار تجهيزه لملف رد الاعتبار إلى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية للحصول على بعض الوثائق التي حددتها المادة 698 من ق.م.ج [22] فيلجأ طبقا للفقرة الأولى من هده المادة، من اجل تأكده من تحقق شرط صدور الحكم بالإدانة من اجل جناية أو جنحة، إلي طلب موافاته بنسخة من القرار أو الحكم الصادر عن المحكمة التي حددها الطالب في طلبه

---

[21] الغردزي (محمد) وعزفور (غزلان) م س صفحة43

[22] العزوزي (محمد) وعزفور (غزلان) م س , صح 47-48

كما يسعى وكيل الملك، من اجل الوقوف على أحوال تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة وكذا سلوكه خلال هده المرحلة وهل نفذ هذا الأخير العقوبة كاملة أو صدر شأنها عفوا أو أفرج عن تحت شرط؟ إلى الحصول طبقا للفقرة الثانية من المادة 698 من ق.م.ج حرج على ملخص من سجل الاعتقال في المؤسسات السجنية حول ملوك المحكوم عليه خلال مدة الاعتقال

وأخيرا، ومن اجل التأكد من تحقق الشرط المنصوص عليه في المادة 690 من ق.م.ج المتعلق بضرورة أن يكون طلب رد الاعتبار شاملا لمجموعة المقررات القاضية بعقوبات نافسة لم يسبق محوها وكذلك التحقق ن عدم وجود المحكوم عليه في حالة العود القانوني وانه هذا الأخير سبق أن رد له اعتباره، فانه وكيل الملك يراسل رئيس كتابة الضب بالمحكمة التي يقع في نفوذها مكان ازدياد المحكوم عليه لموافاته بالبطاقة رقم 2 من السجل العدلي هذا الأخير (الفقرة الأخيرة من المادة 698 من ق.م.ج)

وبمجرد ما يحصل وكيل الملك على كافة الوثائق والمعلومات اللازمة وبعد دراسة لهذه الوثائق وتقييمه لسلوك الطالب من خلالها، ينجر ملتمسه في الموضوع والذي لا يخرج عن إحدى الأمرين أما تقرير سلبي أو ايجابي.

فإذا تأكد وكيل الملك بان كل الشروط المتوفرة في حق المحكوم عليه وانه يتمتع بسيرة وسلوك حسن فانه يلتمس الاستجابة لطلبه لمنحه رد الاعتبار أما في الحالة التي يختل فيها شرط من هده الشروط، أو أن وكيل الملك لم يطمئن من خلال دراسته للبحوث المنجزة لسلوك المحكوم عليه، فان يلتمس والحالة هده رفض الطلب، مع تحديد بهذا الرفض.

وبعد الانجاز وكيل الملك لملتمسه سواء بالرافض أو القبول يضمه إلى الملف، ويحيل هذا الأخير إلى النيابة العامة لمحكمة الاستئناف، إذا يتولى الوكيل العام للملك تهيئة القضية

وإحالتها إلى الغرفة الجنحية بنفس المحكمة في ظرف خمسة أيام من توصله بالملف استنادا إلى المادة 234 من ق.م.ج [23]

ثانيا: قضاء الحكم

أناط المشـــرع المغربي اختصـــاص البث في طلبات رد الاعتبار – بشـــكل عام– إلى الغرفة الجنحية لمحكمة الاستئناف وذلك بمقتضـى الفقرة الأولى من المادة 699 من ق.م.ج بحيث ألزمت هده المادة الأخيرة الوكيل العام للملك بعد توصـــله بملف رد الاعتبار وإعداد ملتمســه بإحالته على الغرفة الجنحية بمحكمة الاســتئناف هده الأخيرة التي تبث طبقا للمادة 700 من ق.م.ج داخل اجل شـهرين من توصـلها بملف بناء على مسـتنتجات الوكيل العام للملك، وبعد الاســتماع إلى الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد اســتدعائهما بطريقة قانونية [24] بعد توصـل الغرفة الجنحية بطلب رد الاعتبار، تدرسـه استنادا المقتضـيات المواد 231 إلى 247 ق.م.ح وهي مكونه من الرئيس الأول أو من ينوب عليه ومن مســتشــارين اثنين بحضور ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط (الفقرة الأولى س.م 23 من ق.م.ج)

ويمكن لطالب رد الاعتبار أو دفاعه طبقا لمقتضـــيات المادة 235 من ق.م.ج إن يطلعوا على ملف رد الاعتبار المشتمل على ملتمسات يؤثر عليها كاتب الضبط مع بيان يوم إيداعها، كما يحق للمعنى بالأمر استنادا للمادة 699 من ق.م.ج إن يعرض أو استدراك ما لم يقدم من وثائقه تعتبرها المحكمة ضـــرورية للبث في الطلب وثبت الغرفة الجنحية في الطلب في غرفة المشورة بعد الاطلاع على تقرير المستشار المكلف بدراسة كل من يلتمس الوكيل العام للملك، ومذكرات المعنى بالأمر وبعد الاستماع إلى هذا الأخير شخصيا أو إلى

---

[23] العزوزي (محمد) وعزفور (غزلان) م س ص51

[24] بنجلون (محمد) رد الاعتبار في القانون المغربي م س ص56

محاميه أو بعد استدعائهما بصفة قانونية (المادة 700 من ق.م.ج) وتصدر قرارها في جلسة علنية (المادة 236 من ق.م.ج).

كما تجدر الإشـارة إلى أن الغرفة الجنحية وهي بصـدد البث في طلبات رد الاعتبار لا تكون ملزمة كما ورد في ملتمســـات النيابة العامة من آراء وإنما تكون لها كامل الســـلطة التقديرية –كما ســـبقت الإشـــارة إلى ذلك– في تكوين قناعتها من كل ما يحتوي الملف من البحوث المنجزة الوثائق المرفقة بالطلب وملتمس النيابة العامة بالإضـافة إلى كل ما تتوصـل إليه هده الغرفة من خلال مناقشـــة المعنى بالأمر في حالة حضـــوره وتصـــدر بالتالي قراها بحسب ما تكون لديها من قناعة إما برفض أو قبول الطلب.[25]

ففي الحالة التي ترى المحكمة من خلال دراســتها لملف رد الاعتبار أن المعني بالأمر لا يتوفر فيه شـــرط أو أكثر من الشـــروط التي يطلبها القانون لرد الاعتبار عندئذ تقضـــي برفض الطلب لعدم توفر الشروط.

ورغم قرار الرفض هذا فانه يجوز إعادة تقديم الطلب مرة أخرى إذا توفرت الشروط التي كانت منتفية لكن بعد انصـرام أجل السـنتين تحسـب من تاريخ الرفض حسـب منطوق المادة 701 م ق.م.ج

كما تقتضـــي المحكمة بقبول طلب رد الاعتبار كلما تبين لها أن المحكوم عليه أصـبح أهلا وجديرا بان يسـتعيد كل حقوقه التي فقدها كنتيجة لصـدور حكم بالإضـافة في حقه ومن بينها حق في الاندماج الاجتماعي، وذلك بعد تأكدها من توفر كل الشـــروط القانونية لرد الاعتبار القضـائي خصـوصـا منها حسـن سـلوك المحكوم عليه والذي يعتبر من أهم الشـروط التي يحرص القضـاء على دراستها بشـيء من التدقيق لكونه الشرط المميز لهذا الصـنف من مؤســســـة رد الاعتبار. وتجدر الإشـــارة إلى أنه وتطبيقا لقواعد الاختصـــاص الاســـتثنائية

[25] غمور (محمد سعيد) م س ص425

المنصـوص عليها في الباب الثاني من القسـم الأول من الكتاب الثاني من قانون المسـطرة الجنائية فان اختصاص النظر التي يعدها القانون جرائم والمنسوبة لبعض القضاة والموظفين المحددين في كل من الفقرة الأولى من المادة 205 من ق.م.ج والفقرة الثالثة من المادة 268 من نفس القانون يكون لمحكمة النقض.

لذلك أعطى المشـرع المغربي تطبيقا للمادة 703 من ق.م.ج اختصـاص النظر والبث في طلبات رد الاعتبار التي يكون موضوعها هده الأحكام، لنفس المحكمة التي أصدرت الحكم بالإدانة وهي محكمة النقض.

واستنادا المقتضيات المادة أعلاه تكون محكمة النقض هي صاحبة الاختصاص في النظر في طلب رد الاعتبار في القضايا المحالة والتي يصدر فيها حكم بالإدانة والمتعلقة بالأفعال المنسوبة إلى مستشار جلالة الملك أو عضوا من أعضاء الحكومة أو كاتب الدولة أو نائب كاتب الدولة أو قاضي بالمجلس الأعلى للحسابات أو عضو المجلس الدستوري أو وال أو عامل أو رئيس أول لمحكمة استئناف أو وكيل عام للملك لديها تطبقا للمادة 205 من ق.م.ج وكذا المادة 268 من نفس القانون المتعلقة بالأفعال المستوية لضابط شرطة قضائية مؤهل لمباشرة وظيفته في مجموع تراب المملكة، ويجري التحقيق في الطلب في هذه الحالة وإعداد ملف رد الاعتبار، والسهر عليه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

المطلب الثاني : آثار رد الاعتبار القضائي.

من المعروف أن العقوبة هي إحدى صورتي الجزاء إلى جانب التدابير الوقائية والعقوبة جزاء كمن ارتكب الجريمة، لكن الإشكال الذي يطرح نفسه هو فيما يخص العقوبات التبعية التي تستتبع اغلب الجزاءات الجنائية من قبل الحرمان من الحق في الشغل حق الترشح حق الولاية، الخ ولا شك أن ذلك يؤدي إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه، ويحول دون استعادته لمكانته السابقة في المجتمع. وليس من العدل أن يحرم أي محكوم عليه، من أن

يتبوأ في الهيئة الاجتماعية المكانة اللائقة بكل وطني صالح خصوصا أن من مصلحة المجتمع نفسه أن يندمج فيه المحكوم عليه الذي أبان على استعداد الجدي للاندماج ضمن أفراده.[26]

لذلك قررت اغلب التشريعات الوضعية آثارا واسعة لرد الاعتبار القضائي. حتى يعاد للمحكوم عليه كافة الحقوق والمزايا التي كانت قد سلبت منه بسبب الأحكام الصادرة ضده بالإدانة والتأثير في نفس الوقت على الذاكرة الجماعية لأفراد المجتمع من اجل تغير نظرتهم الدونية للمحكوم عليه.

يمكن القول بتقسيم آثار رد الاعتبار القضائي إلى نوعين، آثار قانونية تهم الحالة القانونية للمحكوم عليه والمرتبطة بسجله العدلي (الفقرة الأولى)، وآثار أخرى، تهم حالة المحكوم عليه داخلا مجتمعه، وتسمى بالآثار الاجتماعية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الآثار القانونية لرد الاعتبار القضائي.

يترتب عن القرار برد الاعتبار للمحكوم عليه مجموعة من الآثار القانونية التي من شأنها أن تعيد لهذا الأخير مكانته الاجتماعية وتجعل منه شخصا كامل العضوية داخل المجتمع كنتيجة لاستعادته لكل الحقوق التي فقدها بعد صدور حكم الإدانة في حقه.

وتختلف هذه الآثار بحسب زاوية النظر إليها والجانب من الحكم الذي تؤثر فيه بحيث إذا نظرنا إليها من الناحية الجنائية نقض على الآثار الجنائية والتي تزيل عن الحكم الصادر بالا دانه كل الآثار الجزائية التي رتبها وقت صدوره (أولا).

---

[26] عدلي خليل م.س ص242

أما إذا نظرنا إلى الآثار القانونية للقرار برد الاعتبار من الناحية المدنية فإننا نجد ما تحفظ للغير حل حقوقه المدنية المترتبة له عن الحكم موضوع طلب رد الاعتبار (ثانيا).

أولا: الآثار الجنائية لرد الاعتبار القضائي.

تناول المشـرع المغربي الآثار الجنائية لرد الاعتبار بشـكل عام من خلال المادة 687 من ق.م.ج دون تمييزه في ذلك بينما اذا كان المحكوم عليه قد استصـدر قرارا بذلك بينما اذا كان المحكوم عليه قد اســتصـــدر قرارا بذلك من الغرفة الجنحية أو أنه بانتظار مرور المدة القانونية لرد الاعتبار القانوني مما يجعلنا نقول بان نوعي رد الاعتبار –القضـائي والقانوني– رغم اختلاف مما من حيث الشروط والإجراءات المتطلبة في حل نصف منهما فإنهما يرتبان نفس الآثار في حق المحكوم عليه.[27]

بحيث نصـــت الفقرة الثانية من المادة الســـالفة الذكر على انه:" محور رد الاعتبار بالنسبة للمستقبل. الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدان الأهلية المترتبة عنها "

وبالرغم من هذا النص العام، فالمشـــرع المغربي قد خص آثار رد الاعتبار القضـــائي بنص خاص، ضمنه الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة صدور القرار برد الاعتبار للمحكوم عليه وذلك من اجل ترتيب الآثار المنصـــوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 687 من ق.م.ج أعلاه، وهو نص المادة 702 من ق.م.ج، م الذي نصـــت فقرته الأولى على انه:" تقع الإشـــارة إلى القرار الصـــادر برد الاعتبار في المقررات الصـــادرة بالعقوبة وفي الســـجل العدلي."

فبعد إصدار الغرفة الجنحية قرارها بقبول الطلب أورد الاعتبار للمعنى بالأمر، فان أول إجراء يتم اتخاذه في ســـبيل تحقيق آثار رد الاعتبار هو الإشـــارة إلى لهذا القرار جميع

---

[27] بنجلون محمد، رد الاعتبار في القانون المغربي (دراسة قانونية مقارنة) رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص , جامعة محمد كلية الحقوق. الرباط. السنة الجامعية 1990/1989 ص93

المقررات الصـــادرة بالعقوبة في حق المحكوم عليه والتي أشـــار إليها هذا الأخير مســـبقا في طلبه برد الاعتبار.[28]

وعموما، فمن الناحية العملية فانه لا يتم الإشـــــارة إلى القرار برد الاعتبار في المرات الصادرة في حق المحكوم عليه وذلك بدعوى صعوبة اتخاذ هدا الإجراء عمليا، خصوصا في الحالة التي يكون فيها المعنى بالأمر قد صـــدرت في حقه عدة مقررات قضـــائية ومن محاكم مختلفة، فضلا من كون إعماله لا يترتب عليه إي أثر إذا علما انه يتم الإشارة إلى القرار برد الاعتبار في السجل العدلي للمعني بالأمر.[29]

ويبقى إذن الإجراء الأهم. الواجب اتخاذه في حالة صـــدور القرار برد الاعتبار للمحكوم عليه. من اجل تحقق الآثار الجنائية لرد الاعتبار هو الإشـــارة لهذا المقرر بالســـجل العدلي للمعنى بالأمر، وبالضبط بالبطاقة رقم 1 منه.

ولإعمال هذا المقتضى من الناحية العملية، فانه بمجرد صدور المقرر برد الاعتبار عن الغرفة الجنحية تتولى النيابة العامة بنفس المحكمة مهمة إحالة نسختين منه–المقرر– الأولى إلى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية التابع لها مكان ازدياد المعني بالأمر وذلك من الأجل الإشـــارة إلى هذا المقرر بالســـجل العدلي لهذا الأخير بينما توجه النســـخة الثانية إلى المدير العام للأمن الوطني، وذلك بغية تضـــمن الســـجل الخاص بالإدارة العامة للأمن الوطني لكل التغييرات الخاصة بالحالة الجنائية للمعني بالأمر.

وبمجرد ما يتوصل كاتب الضبط المكلف بالسجل العدلي في المحكمة الابتدائية التابع لها مكان ازدياد المحكوم عليه بنســـــخة من القرار برد الاعتبار. يكون ملزما بالإشـــــارة إلى

---

[28] تطرق المشرع الفرنسي والمشرع الجزائري لنفس المقتضى في كل من المادة 798 من ق.م.ج الفرنسي والمادة 692 من ق.ا.ج الجزائري

[29] رشيد امنان، رد الاعتبار القضائي، م.س ص190

صـدور هذا القرار بالبطاقة رقم 1من السـجل العدلي، والتي تعتبر البطاقة الأصـل بالنسـبة للبطائق الأخرى 2و3 من نفس السـجل الشـيء الذي ينتج عنه بشـكل تلازمي ترتيب الآثار الجنائية لرد الاعتبار القضائي.

بحيث يتم محو كافة الأحكام الجنائية الصـادرة في حق الطالب وكل ما يكون قد ترتب عنها من عقوبات تبعية أو تكميلية، بالإضـــافة إلى وضـــع حد لتنفيذ كل التدابير الوقائية المنصـوص بها، في هذه المقررات اللهم إلا تدبيري الإيداع القضـائي في مؤسـسـة لعلاج الأمراض العقلية أو الوضـع في مؤسسـة علاجية اللذين لا ينقضـيان بحصـول المعنى بالأمر على رد الاعتبار.[30]

وتجدر الإشـــارة إلى أن محو كافة الآثار الناتجة عن العقوبة كأثر لرد الاعتبار القضائي، لا يسري على الماضي بل ينصب هذا المحو على المستقبل فقط، وذلك لكون رد الاعتبار ليس له اثر رجعي، أي أن ما فقده المحكوم عليه نتيجة الحكم بإدانته لا يسترد، بعد رد الاعتبار، فمن فقد وظيفته مثلا أو رتبته أو سمته بسبب ذلك الحكم فان ما اتخذ بحقه من إجراءات في الماضـــي يبقى صـــحيحا، ولذلك فانه على الرغم من زوال الإدانة وآثارها فلا يستطيع من رد الاعتبار أن يحتج برد الاعتبار ليسترد ما فقده بسبب حكمة الإدانة، ولكن رد الاعتبار يفيد المحكوم عليه لكونه يسمح له بان يتقدم من جديد ليستغل وظيفة معينة –كمبدأ عام – أو يمكنه فيما بعد أن يحظي برتبة وأوسـمة جديدة إن كان جديرا بها. أثناء أداء عمله الجديد.[31]

وعليه فالمحكوم عليه الحاصـل على رد اعتباره بهذا المعنى يعتبر في مركز الشـخص الذي لم يجرم ولم يصـدر في حقه حكم ولم يحكم عليه بأي عقوبة، وبالتالي فان حكم الإدانة

---

[30] الفصل 103 من مجموعة القانون الجنائي المغربي.

[31] نمور محمد سعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن , 2004 ص436.

الصادر في حقه، والذي كان موضوعا لرد الاعتبار القضائي، لا يحسب له كسابقة في العود إذا ما ارتكب جريمة أخرى وأدين من اجلها مجددا بعقوبة جنائية أو جنحية، الأمر الذي يساعده على الأقل من الناحية النفسية على الاندماج مرة أخرى بشكل عادي في حظيرة المجتمع.[32]

ثانيا: الآثار المدنية لرد الاعتبار القضائي

من المعلوم انه يمكن للشخص المتضرر من الجريمة طبق للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 7 من ق.م.ج أن يحصل على تعويض عن الأضرار التي لحقت به. وذلك عن طريق إقامته لدعوى مدنية تابعة أمام المحكمة الزجرية المحالة إليها الدعوى العمومية، وفي حالة الحكم له وفق طلبه، فان المحكوم عليه لا يجوز له رفع لب برد اعتباره إلى القضاء إلا بعد الوفاء هذه التعويضات وباقي الالتزامات المالية الأخرى التي يمكن أن تترتب على الحكم موضوع طلب رد الاعتبار، وذلك طبقا للمادة 694 من ق.م.ج.م.

غير انه قد يحصل أن تتجاوز المحكمة وهي بصدد النظر في طلب رد الاعتبار عن شرط الوفاء بهذه الالتزامات في الحالة التي يكون فيها الطالب معسرا وتقضي بذلك برد اعتباره رغم عدم الوفاء.[33]

وتجدر الإشارة إلى انه في حالة ثبوت الاعتبار القضائي ومحو كافة آثار الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل فان هذا الأثر لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الغير بدعوى أن المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره، والصلة في ذلك هو أن مؤسسة رد الاعتبار لا ينبغي أن تقوم على حساب حقوق الغير، على اعتبار أن الجانب المقصود من هده المؤسسة هو الجانب الجنائي من الحكم، دون أن يمتد أثرها إلى الجانب المدني منه، وبذلك فان المحكوم

---

[32] رشيد امنان، رد الاعتبار القضائي، م.س ص190

[33] الفقرة الرابعة، من المادة 694 من ق.م.ج.م

عليه وان رد إليه اعتباره، فانه يظل مسؤولا عن التعويض المنطوق به في الحكم موضوع رد الاعتبار.[34]

وخلاصة القول، فالآثار القانونية المترتبة عن رد الاعتبار القضائي، تتمثل في محو حكم الإدانة وإزالة جميع أثاره الجنائية التي رتبها عند صدوره، بالنسبة للمستقبل فقط من قبيل: انعدام الأهلية أو الحرمان.

من بعض الحقوق فضلا عن كون القرار برد الاعتبار لا يمس حقوق الغير المتضرر من الجريمة، وذلك بإعطاء المشرع الحق لهذا الأخير في المطالبة بها في أي وقت ثبت فيه زوال حالة الإعسار عن المحكوم عليه، وذلك ما لم تسقط هذه الالتزامات وفق قواعد القانون المدني، لكن إذا كانت هذه مجمل الآثار القانونية –الجنائية والمدنية– المترتبة على القرار برد الاعتبار، فما هي إذن الآثار الاجتماعية المترتبة عن هذا الأخير؟

الفقرة الثانية: الآثار الاجتماعية لرد الاعتبار القضائي.

لا شك أن الحكم بعقوبة جناية أو جنحة يؤدي إلى الانتقاص من شخصية المحكوم عليه ويحول دون استعادة مكانته السابقة في المجتمع ودون الوصول إلى مركز شريف، لان الحكم بالعقاب في غالب الأحوال يتبعه الحرمان من بعض الحقوق السياسية والمدنية ويسجل في السجل العدلي فيتعذر على المحكوم عليه الاندماج ثانية في الهيئة الاجتماعية.

ولعل من أهم الآثار المترتبة على اغلب الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة، هي المساس بالمكانة الاجتماعية للمحكوم عليه التي نظر إليه باقي أفراد المجتمع داخل إطارها، الأمر الذي يشينه ويحط من قدره، وينزله إلى مكانة دون سائر المواطنين، مما ينتج عنه

[34] رشيد امنان، ر الاعتبار القضائي م.س ص204.

تهميش المحكوم عليه داخل المجتمع طوال المدة التي تبقى فيها هذه الآثار عالقة بالذاكرة الجماعية لأفراد هذا الأخير.[35]

ولا شك في أن عملية تهميش المحكوم عليه هذه، يضطلع السجل العدلي بجزء كبير منها، باعتباره الأداة الفعالة لمطاردة هذا الأخير والتربص به، الشيء الذي يجعله يتحول إلى أداة لعرقلة الاندماج الاجتماعي للمحكوم عليه ووصمه، مادام يقوم بمهمة السوابق الجنائية وفضح كل حالات انعدام الأهلية وفي هذا الصدد، سنحاول ملامسة الأثر الذي يخلفه محو كل حالات فقدان الأهلية واسترجاع كافة الحقوق إلي سبق للمحكوم عليه أن حرم منها على الحالة النفسية لهذا الأخير (أولا)

ومن جهة المجتمع، من خلال استجلاء مدى الأثر الذي يرتبه القرار برد الاعتبار للمحكوم عليه على الضمير الجماعي الذي يهيكل المجتمع ويسيره (ثانيا).

أولا: أثر القرار برد الاعتبار على المحكوم عليه.

يعتبر رد الاعتبار القضائي من خلال تمثل أهدافه، من أهم الآليات الكفيلة بالإسهام في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكفالة احترام المجتمع لها، وذلك من خلال إتاحة الفرصة للمحكوم عليه من العودة للاستمتاع بتلك الحقوق والحريات، مثل حقه في المساواة في فرص العمل، وحقه في نسيان ماضيه الجنائي، وفي التمتع بكافة حقوقه

[35] عدلي خليل، العود ورد الاعتبار م.س ص74.

السياسية، بعد أن كان قد حرم منها أو من البعض منها فقط، بعد صدور الحكم بالإدانة في حقه.[36]

فالمحكوم عليه بمجرد حصوله على رد اعتباره، يستفيد من محو حكم الإدانة الصادر في حقه من كل بطائق السجل العدلي الخاصة به ليعتبر المحكوم عليه والحالة هذه في مركز الشخص الذي لم يسبق له ان ارتكب اي جرم ولم يصدر في حقه أي حكم بالإدانة، الشيء الذي يفتح أمامه آفاق الحصول على عمل يتناسب مع مؤهلاته العلمية او المهنية، يضمن له العيش الكريم الذي يعتبر العامل الأساسي في استقرار الفرد داخل مجتمعه ولا يخفي ما ينتج عن استرجاع المحكوم عليه لهذه الحقوق وتمتعه بكامل العضوية داخل المجتمع من أثاره على نفسيته، وعلى تصوره الجديد لحالته الاقتصادية والمركز الاجتماعي الجديد الذي أصبح ينظر إليه منه إفراد مجتمعه نتيجة إحساسه بعدم احتقارهم له، لكونه يؤدي –في نظرهم– وظيفة اجتماعية ضمن هذا المجتمع الشيء الذي يجعل المحكوم عليه يمضي قدما في مسار إعادة اندماجه الاجتماعي، للوصول إلى رد اعتباره الفعلي.[37]

ثانيا: أثر القرار برد الاعتبار على المجتمع.

إذا كان الحكم بالإدانة الصادر في حق المحكوم عليه يخلف آثار سيئة تطال حقوقه في مجال العمل والسرية والنسيان على الشكل الذي سلف ذكره، وذلك نتيجة تضمين هذا الحكم ببطائق السجل العدلي للمحكوم عليه فان الآثار السلبية لهذا الحكم لا تتوقف عند هذا

[36] بنجلون محمد. رد الاعتبار في القانون المغربي م.س ص227

[37] رشيد امنان رد الاعتبار القضائي م س ص207

الحد بل تمتد لتشمل أيضا حق المحكوم عليه في الاندماج الاجتماعي،[38] ولاغرو في أن هذا الحق يعتبر في هذا المجال. أهم الحقوق وأقدســها مادام يرتبط ارتباطا وثيقا بكرامة المحكوم عليه كانســان في حاجة ماســة للعيش في المجتمع مادام أن الإنســان اجتماعي بطبعه، ولا يقبل العيش منعزلا عنه.

فالحكم الصــادر بالإدانة، الذي يقضــي بإخضــاع المحكوم عليه للعقوبة لا ينحصــر مفعوله في تنفيذ تلك العقوبة وما ينتج عنها من آثار بل انه يمتد إلى مجال آخر ألا وهو وصم المحكوم عليه وتهميشه في مجتمعه.[39]

ومما لاشك فيه أن من بين الآثار التي جيء بمؤسسة رد الاعتبار لتحقيقها هي محو الأثر الشـــائن الذي خلفه حكم الإدانة الصـــادر في حق المحكوم عليه، من أذهان أفراد المجتمع الذي يعرفونه، وأول ما يوحي بكون هذه المؤســسة تترتب عنها آثار اجتماعية تهم استرجاع المحكوم عليه لمكانته الاجتماعية هو تسمية هذه المؤسسة "برد الاعتبار"[40] أي انه إذا كان الحكم الصــادر بالإدانة يخدش في اعتبار الشــخص ويمس بمكانته الاجتماعية التي ينظر إليه الآخرون داخل أطرها وينزل به إلي مكانة دون سائر المواطنين –خصوصا بعض أنواع الجرائم–[41] فان تمام أهيليه بالكامل–حيث تثبت جدارته بذلك– يقتضــي رد اعتباره إليه،

---

[38] مارك انسل، الدفاع الاجتماعي الجديد – سياسة جنائية انسانية – ترجمة علان حسن، منشأة المصارف الاسكندرية ص131

[39] عدلي خليل. العود ورد الاعتبار م.س ص310

الاعتبار هو المكانة الاجتماعية التي يتمتع بها الشخص في مجتمع معين او شعور كل شخص بكرامته واحساسه بانه يستحق من افراد المجتمع[40]

معاملة واحتراما متفقين مع هذا الشعور

جرائم السرقات، جرائم الاغتصاب، والفساد بصفة عامة[41].

والاعتراض له بالتالي بســـابق مركزه الذي كان يحتله في المجتمع بعد إزالة وصـــمة الإجرام والإدانة عنه وتمكينه بذلك من المســـاهمة في نشـــاط المجتمع وازدهاره على الوجه الطبيعي المألوف.

خـاتـمـة :

تستوجب الأزمة التي تشهدها السياسة الجنائية –بصفة عامة– والسياسة العقابية على وجه الخصوص إعادة النظر في العديد من الآليات التي اعتمدها واضعو هذه السياسات من اجل تطبيق مبادئها والوصـــــل إلى التحقيق الفعلي لأهدافها، والتي لا ينازع أحد في كونها

أهداف نسبية ذات بعد إنساني واجتماعي تستحضر إلى جانب مصلحة المجتمع في ضمان آمنه واستقراره مصلحة المحكوم عليه في العودة للإدماج الطبيعي في المجتمع.

ومن بين هده الآليات نظام رد الاعتبار القانوني والقضائي، موضوع بحثنا، الذي أبانت دراستنا له من خلال هذا البحث، بأنه على الرغم من فلسفة الاندماجية، التي لا تهدف إلى تمكين المحكوم عليه من استعادة مركزه الاجتماعي السابق، والعودة بالتالي للاندماج من جديد في المجتمع، وذلك من خلال محو الحكم بالإدانة السابق صدوره ضد المحكوم عليه وإزالة كافة الآثار الجنائية المترتبة عنه بالنسبة للمستقبل، فان الشروط القانونية التي تطلبها اغلب التشريعات التي أخذت بهذا النظام، والمسطرة الواجبة الإتباع من طرف المحكوم عليه لعرض طلبه على القضاء، جردت نظام رد الاعتبار القضائي من فلسفته النبيلة، وحجبت منه بالعكس من ذلك وسيلة لعرقلة الاندماج الفعلي لفئة المحكوم عليهم.

هذا المعيق وغيره – عدم وعي نسبة كبيرة من المحكوم عليهم بدون هذا النظام ووجوده أصلا ففقدان الثقة في كل ما تسطره الدولة من برامج وما تضعه مؤسسات لإعادة الاندماج هو الذي جعل نسبة كبيرة من المحكوم عليهم تتقاعد عن اللجوء إلى القضاء من اجل رد الاعتبار من خلال دراسة موضوع "رد الاعتبار القضائي" في هذا البحث تمكنا من الوقوف على مكامن القوة والضعف التي يعرضها هذا النظام في علاقته بموضوع إعادة إدماج المحكوم عليهم، وقد توصلنا، من خلال دراسة الموضوع وتحليله، الى العديد من الاستنتاجات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

1- لا زال المشرع المغربي لم يوحد المصطلح المستعمل للدلالة على هذا النظام، وبالتالي نراه يتأرجح في العديد من النصوص القانونية من مصطلح "إعادة الاعتبار" الفصل

33 من م.ق.ج.م –"ورد الاعتبار"– الفصـــلين 600 و120 من م،ق،ج،م والمواد من 687 الى703 من ق.ج.م –ولاشك في أن عدم مراعاة الدقة في استعمال المصطلحات شيء غير مرغوبة فيه في المجال القانوني.

2– حصـــر نطاق رد الاعتبار القضـــائي من حيث موضـــوعه في جهة في الأحكام الصـــادرة من اجل جناية أو جنحة دون الأحكام الصـــادرة في المخالفات ولو كانت صـــادرة بالاعتقال، وهذا تناقض من المشرع المغربي بخصوص فلسفة هذا النظام الذي يستهدف بأثره بالدرجة الأولى، استعادة المحكوم عليه مكانته الاجتماعية التي فقدها كنتيجة لدخوله السجن؟ أم انه فقدان المكانة الاجتماعية للشـــخص مرتبطة بوصـــف الفعل الإجرامي ومقدارا العقوبة المنطوق بها في الحكم؟

كما حصر المشرع كذلك هذا النطاق من جهة أخرى في الأحكام الصادرة عن المحاكم الزجرية بالمملكة، دون إعطائه لأي أهمية للأحكام الصـــادرة عن المحاكم الأجنبية ضـــد المواطنين المغاربة، والتي تكون لها آثار جنائية بالمغرب وعدة دول أجنبية.

3– اســـتناد المحكوم عليهم بعقوبة موقوفة التنفيذ، والمحكوم عليهم الذي ســـقطت عقوبتهم التقادم –ماعدا الذين قدوم خدمات جليلة للوطن بعد ارتكابهم للجريمة طبقا للمادة 695 من ق.م.ج.م – من إمكانية اللجوء إلى القضـــاء لرد اعتبارهم وإلزامهم بانتظار المدد الطويلة لرد الاعتبار القانوني حتى يستفيدوا من أثار هذا النظام.

4– خص المشـــرع المغربي المنحرفين الأحداث لمســـطرة خاصـــة لرد اعتبارهم، تتميز ببساطة إجراءاتها وسرعتها، بالمقارنة مع إجراءات رد الاعتبار القضائي المخصصة للرشداء الطويلة، والموزعة بين المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف.

6- يستلزم الحصول على رد الاعتبار القضائي من جهة ومن جهة أخرى تقتضي تدخل مجموعة من الجهات، وإجراء عدة بحوث حول سلوك الطالب يكون من شأنها تذكير كل من المجتمع والمحكوم عليه بالماضي الجنائي السيئ لهذا الأخير.

7- عقد المشرع المغربي اختصاص النضر في طلبات رد الاعتبار القضائي للغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف التابع لها مقر إقامة المحكوم عليه ولم يعط هذا الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبة ورغم أن هذا الأخير هو الأولى بالنظر في هده الطلبات وذلك نظرا لارتباط نظام رد الاعتبار بعملية تنفيذ الأحكام التي يسهر عليها هذا الأخير.

8- حصر نطاق آثار رد الاعتبار القضائي في محو الآثار الناتجة عن العقوبة وحالات فقدانه الأهلية المترتبة عنها، من البطاقة رقم 3 من السجل العدلي، والبطاقة رقم 2 منه المسلمة لبعض الجهات فقط أما البطاقة رقم1 فتستمر في وضيفتها حيث تشير دوما إلى كافة السوابق الجنائية للشخص، مع الاكتفاء بالإشارة إلى حصوله على رد الاعتبار القضائي شأنها فقط، كما أن البطاقة رقم 2 المسلمة للقضاة تبقى هي الأخرى على وضيفتها في إفشاء سوابق المحكوم عليه مما يجعلنا نطرح سؤال حول محدودية هذه الآثار.

كانت هده مجمل النتائج التي توصلنا إليها، من خلال دراسة موضوع رد الاعتبار القضائي في علاقته بإعادة إدماج المحكوم عليهم وبناء على هذه النتائج تقترح مجموعة من المقترحات العملية التي من شأنها أن تنقح نظام رد الاعتبار القضائي مما يشوبه من نقائص، لتمكينه من تحقيق فلسفته النبيلة على أحسن وجه.

المراجع :

- محمد الأزهر، الجريمة بين رد الفعل والفعل. دار. القرويين الدار البيضاء، 2010.
- أحمد السراج الأندلسي. نظام العدالة الجنائية ودور القاضي ورجل القانون في مكافحة الجريمة والوقاية منها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1993.
- رشيد أمنان. رد الاعتبار القضائي، رسالة لنيل دبلوم الماستر بجامعة القاضي عياض، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية. مراكش 2011-2012.
- محمد بن جلول، رد الاعتبار ، دراسة مقارنة.
- ايهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الاجراءات الانتقالية، المركز القومي الاصدرات القانونية، المجلد الرابع، الطبعة الاولى، 2004.
- محمد سعيد النمور، رد الاعتبار المفتقد في القوانين الاردنية.
- حسن صادق المرصفاوي، رد الاعتبار للمجرم التائب، الطبعة الاولى، 1990.
- عدلي خليل، العود ورد الاعتبار، الطبعة الاولى، 1988.

الفهرس :

المقدمة 2

المبحث الأول : رد الاعتبار القانوني 5

المطلب الأول : رد الاعتبار القانوني في التشريع المغربي 5

الفقرة الأولى : مفهوم رد الاعتبار القانوني وشروطه 6

الفقرة الثانية : اجال رد الاعتبار القانوني وآثاره في المغرب 8

المطلب الثاني : رد الاعتبار القانوني في التشريع المقارن 13

الفقرة الأولى : مفهوم رد الاعتبار القانوني وشروطه في التشريعات المقارنة .. . 13

الفقرة الثانية : آجال وآثار رد الاعتبار القانوني في التشريعات المقارنة 14

المبحث الثاني : رد الاعتبار القضائي 16

المطلب الأول : إجراءات رد الاعتبار القضائي 17

الفقرة الأولى : طلب رد الاعتبار 17

الفقرة الثانية : المؤسسات المتدخلة في مسطرة رد الاعتبار القضائي..... 24

المطلب الثاني : اثار رد الاعتبار القضائي..... 30

الفقرة الأولى : الآثار القانونية لرد الاعتبار القضائي..... 30

الفقرة الثانية : الآثار الاجتماعية لرد الاعتبار القضائي 36

الخاتمة ..... .41

المراجع 44

الفهرس 45